

2552 - حكم صلاة الظهر على من طهرت من حيضها عند العصر -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

التي تقتصر من الحيض العصر. هل تصلي الظهر والعصر ام العصر فقط؟ نعم. فسدت الحائض العصر يصلي الظهر والعصر يفتت بها على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهكذا يقتصر في الليل في اوله او في اخره يصلي المغرب والعشاء. لأن - 00:00:00 الله هو العظيم حكمهما حكم واحدة في حق المعدور لانهما اجمعان والمغرب والعشاء كذلك في الحق المعلوم حكمها حكم واحدة كالمريض فالحائض اغتسلت كانها المريض. صلي الظهر والعصر جميعاً تقضيهم في وقت صلاة العصر وتقضىي - 00:00:20 المغرب والعشاء جميعاً اذا اغتسلت في اثناء الليل ولو بعد نصف الليل. جزاكم الله خيرا - 00:00:40